

السنيدار للإستيراد ودخوله كشريك جديد في الشركة بنسبة (٤٥%) من رأس مال الشركة.
(٢) على الشركة استكمال شهر التعديل في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.
(٣) ينشر الترخيص مع محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠١٩/٤/١ م بالجريدة الرسمية.
(٤) ينشر الترخيص في مجلة التجارة على نفقة الشركة.
صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
الموافق : ٢٠١٩/٤/٦ م

ترخيص رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ م بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

مراقب الشركات:
استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
(١) تم الترخيص بتأسيس شركة مصادر الامداد للتجارة والتموين المحدودة والمصادقة على نظامها الأساسي وتسجيلها في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقاً للبيانات التالية:
اسم الشركة : شركة مصادر الامداد للتجارة والتموين المحدودة.
أغراضها : تجارة وتموين واستيراد المواد الغذائية غير الاساسية وكماليات وخدمات النقل وتأجير السيارات وتوكيلات تجارية.
- مركزها الرئيسي : الأمانة / مديرية السبعين / شارع تعز / وكالة تويوتا - بازرة.
- رأسمال الشركة : (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون ريال يمني فقط.
- مدتها : خمسة وعشرون عاماً من تاريخ صدور هذا الترخيص.
- اسم المسئول عن إدارة الشركة / (خالد علي صالح العواضي) وجنسيته : (يمني).
(٢) على الشركة التقيد بمزاولة نشاطها المحدد في هذا الترخيص وفي نظامها الأساسي.
(٣) على المؤسسين استكمال إجراءات الشهر للشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون الخاص بالسجل التجاري.
(٤) عدم إجراء الشهر للشركة في السجل التجاري يترتب

ترخيص رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ م بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي لشركة تمارا للتجارة المحدودة

مراقب الشركات:
استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
و بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المؤرخ في ٢٤/٣/٢٠١٩ م.
قرر :

(١) المصادقة على تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي لشركة تمارا للتجارة المحدودة المتعلقة بالشركاء وتوزيع الحصص وذلك بتنازل الشريك / محمد محمد لطف الزبيري عن كامل حصصه في الشركة البالغة (٢٠٠) حصة وذلك للأخ / أكرم محمد حسن البابلي ودخوله كشريك جديد في الشركة.
(٢) على الشركة استكمال شهر التعديل في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.
(٣) ينشر الترخيص مع محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٤/٣/٢٠١٩ م بالجريدة الرسمية.
(٤) ينشر الترخيص في مجلة التجارة على نفقة الشركة.
صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
الموافق : ٢٠١٩/٤/٦ م

ترخيص رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ م بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي لشركة أركان مارس بتروليم لإستيراد المشتقات النفطية المحدودة

مراقب الشركات:
استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
و بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤرخ في ١/٤/٢٠١٩ م.
قرر :

(١) المصادقة على تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي لشركة أركان مارس بتروليم لإستيراد المشتقات النفطية المحدودة المتعلقة بالشركاء وتوزيع الحصص وذلك بتنازل الشريك / محمد عبدالله حسن السنيدار عن (٤٥٠٠٠) حصة من إجمالي حصصه البالغة (٧٥٠٠٠) حصة وذلك للأخ / عبدالله حسن

بين الشركاء كلاً بحسب حصته في رأس مال الشركة.
(٣) على الشركة استكمال شهر التعديل في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.
(٤) ينشر الترخيص مع محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠١٩/١/١٣م بالجريدة الرسمية.
(٥) ينشر الترخيص في مجلة التجارة على نفقة الشركة.
صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
الموافق : ٢٠١٩/٤/١٠م

ترخيص رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩م بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي لشركة اسحاق لتجارة المعدات الزراعية المحدودة

مراقب الشركات:
استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وبموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤرخ في ٢٠١٩/٢/١٢م.

قرر:

(١) المصادقة على تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي لشركة اسحاق لتجارة المعدات الزراعية المحدودة المتعلقة بالشركاء وتوزيع الحصص وذلك بإعادة توزيع الحصص بين الشركاء على النحو التالي:
زيد عبدالله اسحاق ٣٣,٣٤% من رأس مال الشركة.
عبدالله زيد اسحاق ٣٣,٣٣% من رأس مال الشركة.
محمد زيد اسحاق ٣٣,٣٣% من رأس مال الشركة.
(٢) المصادقة على تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي وذلك بتحديد راتب المدير العام بنسبة ٢٠% من صافي الأرباح.

(٣) على الشركة استكمال شهر التعديل في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.
(٤) ينشر الترخيص مع محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠١٩/٢/١٢م بالجريدة الرسمية.
(٥) ينشر الترخيص في مجلة التجارة على نفقة الشركة.
صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
الموافق : ٢٠١٩/٤/١٠م

عليه بطلان الشركة ويتحمل المؤسسون المسؤولية التضامنية.
(٥) لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على موافقة الجهات ذات العلاقة بنشاطها.
(٦) ينشر الترخيص والنظام الأساسي المصادق عليه في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.
(٧) ينشر الترخيص في مجلة التجارة على نفقة الشركة.
(٨) لا يعتبر هذا الترخيص نافذاً إلا بعد استيفاء رسوم التسجيل كاملة والتوقيع عليه من مراقب الشركات وختمه بختم الوزارة الرسمي.
صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
الموافق : ٢٠١٩/٤/٩م

ترخيص رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩م بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي لشركة يونيفرسال للملاحة والخدمات الجوية والبحرية والبرية المحدودة

مراقب الشركات:

استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وبموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤرخ في ٢٠١٩/١/١٣م.

قرر:

(١) المصادقة على تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي لشركة يونيفرسال للملاحة والخدمات الجوية والبحرية والبرية المحدودة المتعلقة برأس مال الشركة وذلك بزيادته من مبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون ريال إلى مبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون ريال.

(٢) المصادقة على تعديل المادة (٧) المتعلقة بالشركاء وتوزيع الحصص وذلك بتنازل الشريك / باسل صالح عبدالله زوقري عن كامل حصصه من الشركة البالغة (٣٠٠) حصة وذلك لكل من احمد عبدالله سعيد الشيباني (١٢٠) حصة بنسبة ٤% من رأس مال الشركة ، بكيل عبده دبوان حمود (٩٠) حصة بنسبة ٣% من رأس مال الشركة ، مها عبدالواسع شمسان العززي (٩٠) حصة بنسبة ٣% من رأس مال الشركة ودخولهم شركاء جدد في الشركة ، توزيع الزيادة في رأس المال

**ترخيص رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩ م
بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي لشركة
ارقي تك للتجارة والتوكيلات التجارية المحدودة**

مراقب الشركات:

استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية. وبموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤرخ في ٢٠١٩/٤/١٥ م.

قرر:

(١) المصادقة على تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي لشركة ارقى تك للتجارة والتوكيلات التجارية المحدودة المتعلقة بالشركاء وتوزيع الحصص وذلك بتنازل الشريك / عبدالله حسين صالح القربي عن كامل حصصه في الشركة البالغة (١٠٠٠) حصة وذلك للأخ / قيس يحيى محمد خصروف ودخوله شريك جديد في الشركة بنسبة (٥٠%) من رأس مال الشركة.

(٢) المصادقة على تعديل المادة (١٨) المتعلقة بإدارة الشركة وذلك بتعيين الاخ / احمد عبدالخالق عبدالله مصلح القاضي مديراً عاماً للشركة.

(٣) على الشركة استكمال شهر التعديل في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.

(٤) ينشر الترخيص مع محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠١٩/٤/١٥ م بالجريدة الرسمية.

(٥) ينشر الترخيص في مجلة التجارة على نفقة الشركة.

صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات

الموافق: ٢٠١٩/٤/١٦ م

**ترخيص رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩ م
بتأسيس شركة ذات مسئولية محدودة**

مراقب الشركات:

استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(١) تم الترخيص للشركة اليمينية الاماراتية للتنمية التعليمية المحدودة والمصادقة على نظامها الأساسي وتسجيلها في سجل الشركات ذات المسئولية المحدودة وفقاً للبيانات التالية:

اسم الشركة: الشركة اليمينية الاماراتية للتنمية التعليمية

**ترخيص رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ م
بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي لشركة
مركز التجهيزات التقنية المحدودة**

مراقب الشركات:

استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية. وبموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤرخ في ٢٠١٩/٤/٤ م.

قرر:

(١) المصادقة على تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي لشركة مركز التجهيزات التقنية المحدودة المتعلقة بمدة الشركة وذلك بتمديد مدة الشركة (٢٥) عاماً أخرى ابتداء من تاريخ انتهاء المدة السابقة المنتهية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ م.

(٢) المصادقة على تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي المتعلقة برأس مال الشركة وذلك بزيادة رأس مال الشركة من مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال يمني إلى مبلغ عشرة مليون (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال يمني.

(٣) المصادقة على تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي المتعلقة بالشركاء وتوزيع الحصص وذلك بتنازل الشريك هلال صالح غالب اليريمي عن كامل حصصه في الشركة البالغة (٤٢,٥%) وذلك لكل من أحمد محمد عبدالله زباره بنسبه (٣١,٥%) ومحمد محمد عبدالله زباره بنسبة (١١%) وكذا تنازل الشريك أحمد محمد عبدالله زباره عن نسبة (٤,٥%) من نسبته في رأس مال الشركة والشريك / محمد محمد عبدالله زباره عن نسبة (١,٥%) من نسبته في رأس مال الشركة وذلك للأخ / اسماعيل احمد محمد زباره ودخوله كشريك جديد بنسبة ٦% من رأس مال الشركة وتوزيع الزيادة من رأس المال بين الشركاء كلاً بحسب نسبته في رأس مال الشركة.

(٤) على الشركة استكمال شهر التعديل في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.

(٥) ينشر الترخيص مع محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠١٩/٤/٤ م بالجريدة الرسمية.

(٦) ينشر الترخيص في مجلة التجارة على نفقة الشركة.

صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات

الموافق: ٢٠١٩/٤/١٤ م

المحدودة.

أغراضها : تقديم الخدمات التعليمية والصحية وإنشاء الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية والتدريبية والفنية والمدارس والمستشفيات والمستوصفات.

- مركزها الرئيسي : صنعاء / مديرية السبعين / شارع الستين / مبنى شركة الرويشان.

- رأسمال الشركة : (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون ريال يمني فقط.

- مدتها : خمسة وعشرون عاماً من تاريخ صدور هذا الترخيص.

- اسم المسئول عن إدارة الشركة / (صالح عبدالله صالح الرويشان) وجنسيته : (يمني).

(٢) على الشركة التقييد بمزاولة نشاطها المحدد في هذا الترخيص وفي نظامها الأساسي.

(٣) على المؤسسين استكمال إجراءات الشهر للشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون الخاص بالسجل التجاري.

(٤) عدم إجراء الشهر للشركة في السجل التجاري يترتب عليه بطلان الشركة ويتحمل المؤسسون المسئولية التضامنية.

(٥) لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على موافقة الجهات ذات العلاقة بنشاطها.

(٦) ينشر الترخيص والنظام الأساسي المصادق عليه في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

(٧) ينشر الترخيص في مجلة التجارة على نفقة الشركة.

(٨) لا يعتبر هذا الترخيص نافذاً إلا بعد استيفاء رسوم التسجيل كاملة والتوقيع عليه من مراقب الشركات وختمه بختم الوزارة الرسمي.

صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
الموافق : ٢٠١٩/٤/٢٠ م

ترخيص رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ م بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي لشركة جاينت للتجارة المحدودة

مراقب الشركات:

استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وبموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤرخ في

٢٠١٩/٤/٩ م.

قرر:

(١) المصادقة على تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي لشركة جاينت للتجارة المحدودة المتعلقة بالشركاء وتوزيع الحصص وذلك بتنازل الشريك / احمد طارق احمد الرضي عن عدد (٦٠٠) حصة من اجمالي حصصه في الشركة البالغة (١٢٠٠) حصة وذلك للأخ علي طارق احمد الرضي ودخول كشريك جديد في الشركة بنسبة (٢٠%) من رأس مال الشركة.

(٢) ينشر الترخيص مع محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠١٩/٤/٩ م بالجريدة الرسمية.

(٥) ينشر الترخيص في مجلة التجارة على نفقة الشركة.

صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
الموافق : ٢٠١٩/٤/٢٠ م

ترخيص رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩ م بتأسيس شركة ذات مسئولية محدودة

مراقب الشركات:

استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(١) تم الترخيص لشركة يوناتيد للتجارة والمقاولات والخدمات التجارية المحدودة والمصادقة على نظامها الأساسي وتسجيلها في سجل الشركات ذات المسئولية المحدودة وفقاً للبيانات التالية:

اسم الشركة : شركة يوناتيد للتجارة والمقاولات والخدمات التجارية المحدودة.

أغراضها : تجارة واستيراد الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية وأدوات التجميل ومواد غذائية غير أساسية ومقاولات معمارية وأنشائية وطرق وجسور وتقديم خدمات حقول النفط والغاز وامداد وتموين وتوريدات وتعهيدات وتوكيلات تجارية.

- مركزها الرئيسي : الأمانة / مديرية السبعين / شارع إيران / جوار فرع بنك اليمن والكويت فوق معامل تشرين عمارة الكهالي.

- رأسمال الشركة : (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال يمني فقط.

- مدتها : خمسة وعشرون عاماً من تاريخ صدور هذا الترخيص.

- اسم المسئول عن إدارة الشركة / (فهد يحيى حسين الحظاء) وجنسيته : (يمني).
- (٢) على الشركة التقييد بمزاولة نشاطها المحدد في هذا الترخيص وفي نظامها الأساسي.
- (٣) على المؤسسين استكمال إجراءات الشهر للشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون الخاص بالسجل التجاري.
- (٤) عدم إجراء الشهر للشركة في السجل التجاري يترتب عليه بطلان الشركة ويتحمل المؤسسون المسئولية التضامنية.
- (٥) لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على موافقة الجهات ذات العلاقة بنشاطها.
- (٦) ينشر الترخيص والنظام الأساسي المصادق عليه في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.
- (٧) ينشر الترخيص في مجلة التجارة على نفقة الشركة.
- (٨) لا يعتبر هذا الترخيص نافذاً إلا بعد استيفاء رسوم التسجيل كاملة والتوقيع عليه من مراقب الشركات وختمه بختم الوزارة الرسمي.
- صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
الموافق : ٢٠١٩/٤/٢١ م

**ترخيص رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩ م
بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي لشركة روافد
سام للتجارة والتمويل المحدودة**

- مراقب الشركات:
استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وبموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤرخ في ٢٠١٩/٤/٩ م.
قرر :

- (١) المصادقة على تعديل المادة (٢) من النظام الأساسي لشركة روافد سام للتجارة والتمويل المحدودة المتعلقة بإسم الشركة وذلك ليصبح اسم الشركة الجديد (شركة روافد سبأ للتجارة والتمويل المحدودة).
- (٢) المصادقة على تعديل المادة (٧) المتعلقة بالشركاء وتوزيع الحصص وذلك بتنازل الشريك / خالد علي صالح العواضي عن كامل حصصه في الشركة البالغة (٢٠٠٠) حصة وذلك للأخ / عبدالوهاب علي

- عبدالفتاح الزوم ودخوله شريك جديد في الشركة بنسبة (٥٠%) من رأس مال الشركة.
- (٣) المصادقة على تعديل المادة (١٨/أ) المتعلقة بإدارة الشركة وذلك بتعيين الاخ / عبدالوهاب علي عبدالفتاح الزوم مديراً عاماً للشركة.
- (٤) ينشر الترخيص مع محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠١٩/٤/٩ م بالجريدة الرسمية.
- (٥) ينشر الترخيص في مجلة التجارة على نفقة الشركة.
صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
الموافق : ٢٠١٩/٤/٢٤ م

**ترخيص رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩ م
بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي لشركة
نخلان للإنتاج الدواجن المحدودة**

- مراقب الشركات:
استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وبموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤرخ في ٢٠١٩/٣/٢٤ م.
قرر :

- (١) المصادقة على تعديل المادة (١٨/أ) من النظام الأساسي لشركة نخلان للإنتاج الدواجن المحدودة وذلك بتعيين الاخ / وائل حسن ناجي سابعاً مديراً عاماً للشركة.
- (٢) ينشر الترخيص مع محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠١٩/٣/٢٤ م بالجريدة الرسمية.
- (٣) ينشر الترخيص في مجلة التجارة على نفقة الشركة.
صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
الموافق : ٢٠١٩/٤/٢٤ م

**ترخيص رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ م
بتأسيس شركة ذات مسئولية محدودة**

- مراقب الشركات:
استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- (١) تم الترخيص لشركة سام ستون للتجارة والمقاولات المحدودة والمصادقة على نظامها الأساسي وتسجيلها في سجل الشركات ذات المسئولية المحدودة وفقاً للبيانات التالية:
اسم الشركة : شركة سام ستون للتجارة والمقاولات المحدودة.

اسم الشركة : شركة مدار النجوم للاستشارات والتطوير الإداري المحدودة.
 أغراضها : تقديم الاستشارات والخدمات الإدارية.
 - مركزها الرئيسي : الأمانة / مديرية الوحدة / شارع الزبيري.
 - رأسمال الشركة : (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون ريال يمني فقط.
 - مدتها : خمسة وعشرون عاماً من تاريخ صدور هذا الترخيص.
 - اسم المسئول عن إدارة الشركة / (باسل عبدالعزيز صادق المنجم) وجنسيته : (عراقي).
 (٢) على الشركة التقييد بمزاولة نشاطها المحدد في هذا الترخيص وفي نظامها الأساسي.
 (٣) على المؤسسين استكمال إجراءات الشهر للشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون الخاص بالسجل التجاري.
 (٤) عدم إجراء الشهر للشركة في السجل التجاري يترتب عليه بطلان الشركة ويتحمل المؤسسون المسئولية التضامنية.
 (٥) لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على موافقة الجهات ذات العلاقة بنشاطها.
 (٦) ينشر الترخيص والنظام الأساسي المصادق عليه في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.
 (٧) ينشر الترخيص في مجلة التجارة على نفقة الشركة.
 (٨) لا يعتبر هذا الترخيص نافذاً إلا بعد استيفاء رسوم التسجيل كاملة والتوقيع عليه من مراقب الشركات وختمه بختم الوزارة الرسمي.
 صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
 الموافق : ٢٠١٩/٤/٢٨ م

**شهادة تعديل رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ م
 لشركة الصيفي للصرافة التضامنية**

مراقب الشركات
 استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
 وبموجب محضر اجتماع الشركاء بالشركة المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/١٨ م.

أغراضها : استيراد الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الهاتف الثابت والجوال وقطع غيارهما والمقاولات المعمارية.
 - مركزها الرئيسي : الأمانة / مديرية السبعين / شارع حدة / جوار فندق اللؤلؤة / أمام العزاني.
 - رأسمال الشركة : (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون ريال يمني فقط.
 - مدتها : خمسة وعشرون عاماً من تاريخ صدور هذا الترخيص.
 - اسم المسئول عن إدارة الشركة / (فواز محمد حسين محمد الرداعي) وجنسيته : (يمني).
 (٢) على الشركة التقييد بمزاولة نشاطها المحدد في هذا الترخيص وفي نظامها الأساسي.
 (٣) على المؤسسين استكمال إجراءات الشهر للشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون الخاص بالسجل التجاري.
 (٤) عدم إجراء الشهر للشركة في السجل التجاري يترتب عليه بطلان الشركة ويتحمل المؤسسون المسئولية التضامنية.
 (٥) لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على موافقة الجهات ذات العلاقة بنشاطها.
 (٦) ينشر الترخيص والنظام الأساسي المصادق عليه في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.
 (٧) ينشر الترخيص في مجلة التجارة على نفقة الشركة.
 (٨) لا يعتبر هذا الترخيص نافذاً إلا بعد استيفاء رسوم التسجيل كاملة والتوقيع عليه من مراقب الشركات وختمه بختم الوزارة الرسمي.
 صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات
 الموافق : ٢٠١٩/٤/٢٧ م

**ترخيص رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ م
 بتأسيس شركة ذات مسئولية محدودة**

مراقب الشركات:
 استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
 (١) تم الترخيص لشركة مدار النجوم للاستشارات والتطوير الإداري المحدودة والمصادقة على نظامها الأساسي وتسجيلها في سجل الشركات ذات المسئولية المحدودة وفقاً للبيانات التالية:

قرر :

- (١) المصادقة على تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس لشركة الصيفي للصرافة التضامنية المتعلقة برأس المال وذلك بزيادة رأس المال من مبلغ (مائة مليون ريال) إلى (خمسائة مليون ريال) وتدفع الزيادة من الشركاء كلاً بحسب نسبته في رأس مال الشركة.
- (٢) المصادقة على تعديل المادة (٧) المتعلقة بالشركاء وتوزيع الحصص.
- (٣) المصادقة على تعديل المادة (٨) المتعلقة بإدارة الشركة وذلك بتعيين الاخ محمد حسين الصيفي مديراً عاماً للشركة.
- (٤) على الشركة استكمال شهر التعديل في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.
- (٥) تنشر هذه الشهادة في مجلة التجارة. صدرت هذه الشهادة من مراقب الشركات الموافق : ٢٠١٩/١/٢ م

ترخيص رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ م بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي لشركة اتيكو للتجارة والصناعة المحدودة

مراقب الشركات :

- استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية. وبموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤرخ في ٢٠١٩/٣/٢٠ م.

قرر :

- (١) المصادقة على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي لشركة اتيكو للتجارة والصناعة المحدودة المتعلقة بأغراض الشركة وذلك بتعديل أغراض الشركة لتصبح اغراض الشركة ما يلي (استيراد وتصدير وتوكيلات تجارية واستيراد الأدوية والمستلزمات الطبية ومستلزمات الأظفال وأدوات التجميل والمولدات والأدوات الكهربائية ومنظومات الطاقة البديلة ونتاج الكهرباء واستيراد المواد الغذائية غير اساسية وصناعة زيوت المحركات وتجارة الزيوت والاطارات والبطاريات والمعدات الصناعية واسيرادها وقطع غيار السيارات وخدمات حقول النفط والغاز وتسويق المشتقات النفطية والغاز ومقاولات انشائية

ومعمارية وطرق وجسور ومباني وتمديدات والاستثمار العقاري.

- (٢) المصادقة على تعديل المادة (٦) المتعلقة برأس مال الشركة وذلك بزيادته من مبلغ (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعون مليون ريال إلى مبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال.
- (٣) المصادقة على تعديل المادة (٧) المتعلقة بالشركاء وتوزيع الحصص وذلك بتوزيع الزيادة في رأس المال بين الشركاء كلاً بحسب نسبته في رأس مال الشركة.
- (٤) على الشركة استكمال شهر التعديل في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.
- (٥) ينشر الترخيص مع محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠١٩/٣/٢٠ م بالجريدة الرسمية.
- (٥) ينشر الترخيص في مجلة التجارة على نفقة الشركة. صدر هذا الترخيص من مراقب الشركات الموافق : ٢٠١٩/٣/٣٠ م

شهادة تسجيل رقم (٥١) لسنة ٢٠١٩ م لشركة عبدالرحمن العامري للصرافة والتحويلات المالية (عبدالرحمن العامري وشريكه) التضامنية

مراقب الشركات :

- استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية. (١) تم الترخيص لشركة عبدالرحمن العامري للصرافة والتحويلات المالية (عبدالرحمن العامري وشريكه) التضامنية والمصادقة على عقد الشركة وتسجيلها في سجل الشركات التضامنية وفقاً للبيانات التالية : اسم الشركة : شركة عبدالرحمن العامري للصرافة والتحويلات المالية (عبدالرحمن العامري وشريكه) التضامنية. أغراضها : أعمال الصرافة (بيع وشراء العملات الاجنبية وتحويلات مالية داخلية وخارجية). - مركزها الرئيسي : محافظة إب / مديرية الظهار / شارع العدين / امام فرع بنك اليمن الدولي. - رأسمال الشركة : (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال يمني فقط. - مدتها : خمسة وعشرون عاماً من تاريخ توقيع عقد

- مدتها : خمسة وعشرون عاماً من تاريخ توقيع عقد التأسيس.

- اسم المسئول عن إدارة الشركة / (صلاح يوسف حسن عبد الله الضوء) وجنسيته : (يمني).

(٢) على الشركة التقيد بمزاولة نشاطها المحدد في عقد التأسيس.

(٣) على المؤسسين استكمال إجراءات الشهر للشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون الخاص بالسجل التجاري.

(٤) عدم إجراء الشهر للشركة في السجل التجاري يترتب عليه بطلان الشركة ويتحمل المؤسسون المسؤولية التضامنية.

(٥) لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على موافقة الجهات ذات العلاقة بنشاطها.

(٦) تنشر الشهادة في مجلة التجارة.

(٧) لا تعتبر هذه الشهادة نافذة إلا بعد استيفاء رسوم التسجيل كاملة والتوقيع عليه من مراقب الشركات وختمه بختم الوزارة الرسمي.

صدرت هذه الشهادة من مراقب الشركات
الموافق : ٢٠١٩/٤/١ م

**شهادة تسجيل رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٩ م
لشركة العولقي للصرافة والتحويلات المالية (قاسم العولقي وشريكه) التضامنية**

مراقب الشركات:

استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(١) تم الترخيص لشركة العولقي للصرافة والتحويلات المالية (قاسم العولقي وشريكه) التضامنية والمصادقة على عقد الشركة وتسجيلها في سجل الشركات التضامنية وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة : شركة العولقي للصرافة والتحويلات المالية (قاسم العولقي وشريكه) التضامنية.

أغراضها : بيع وشراء العملات الاجنبية وتحويلات مالية داخلية وخارجية.

- مركزها الرئيسي : الأمانة / مديرية الثورة / شارع فرعي عمران فتحة الكبسي / امام التلفزيون.

- رأسمال الشركة : (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال يماني فقط.

التأسيس.

- اسم المسئول عن إدارة الشركة / (عبدالرحمن حسين محمد العامري) وجنسيته : (يمني).

(٢) على الشركة التقيد بمزاولة نشاطها المحدد في عقد التأسيس.

(٣) على المؤسسين استكمال إجراءات الشهر للشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون الخاص بالسجل التجاري.

(٤) عدم إجراء الشهر للشركة في السجل التجاري يترتب عليه بطلان الشركة ويتحمل المؤسسون المسؤولية التضامنية.

(٥) لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على موافقة الجهات ذات العلاقة بنشاطها.

(٦) تنشر الشهادة في مجلة التجارة.

(٧) لا تعتبر هذه الشهادة نافذة إلا بعد استيفاء رسوم التسجيل كاملة والتوقيع عليه من مراقب الشركات وختمه بختم الوزارة الرسمي.

صدرت هذه الشهادة من مراقب الشركات
الموافق : ٢٠١٩/٤/١ م

**شهادة تسجيل رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٩ م
لشركة لايت اكسبرس للصرافة والتحويلات المالية (صلاح الضوء وحسن جران) التضامنية**

مراقب الشركات:

استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

(١) تم الترخيص لشركة لايت اكسبرس للصرافة والتحويلات المالية (صلاح الضوء وحسن جران) التضامنية والمصادقة على عقد الشركة وتسجيلها في سجل الشركات التضامنية وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة : شركة لايت اكسبرس للصرافة والتحويلات المالية (صلاح الضوء وحسن جران) التضامنية.

أغراضها : بيع وشراء العملات الاجنبية وتحويلات مالية داخلية وخارجية.

- مركزها الرئيسي : الأمانة / مديرية الثورة / شارع فرعي عمران فتحة الكبسي / امام التلفزيون.

- رأسمال الشركة : (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال يماني فقط.

الحصص وذلك بتنازل الشريك / معتصم عادل محمد سعيد المخلافي عن كامل حصصه في الشركة البالغة (٣٠٠٠) حصة وذلك للشريك حميد محمد عبده يحيى الذي أصبح يملك كامل حصص الشركة (١٠٠%) ولاستمرارية الشركة تنازل الشريك / حميد محمد عبده يحيى عن نسبة (٥٠%) من رأس مال الشركة وذلك لأولاده علي حميد محمد عبده عسقين بنسبة (١٠%) من رأس مال الشركة وماجد حميد محمد عبده يحيى بنسبة (١٠%) من رأس مال الشركة ومحمد حميد محمد عبده بنسبة (١٠%) من رأس مال الشركة ولأخويه (رشاد محمد عبده يحيى) من رأس مال الشركة وجمال محمد عبده يحيى بنسبة (١٠%) من رأس مال الشركة ودخولهم جميعاً كشركاء جدد في الشركة.

(٣) على الشركة استكمال شهر التعديل في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.

(٤) تنشر هذه الشهادة في مجلة التجارة.

صدرت هذه الشهادة من مراقب الشركات
الموافق : ٢٠١٩/٤/٦ م

شهادة تعديل رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٩ م شركة رياض الحروي للصرافة والتحويلات (رياض الحروي وشركاه) التضامنية

مراقب الشركات
استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وبموجب محضر اجتماع الشركاء بالشركة المؤرخ في ٢٠١٩/٤/٤ م.
قرر :

(١) المصادقة على تعديل المادة (٨) المتعلقة بإدارة الشركة وذلك بتعيين الشريك / رياض عبدالجبار علي الحروي مديراً عاماً للشركة.

(٢) على الشركة استكمال شهر التعديل في السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.

(٣) تنشر هذه الشهادة في مجلة التجارة.

صدرت هذه الشهادة من مراقب الشركات
الموافق : ٢٠١٩/٤/٧ م

- رأسمال الشركة : (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال يمني فقط.

- مدتها : خمسة وعشرون عاماً من تاريخ توقيع عقد التأسيس.

- اسم المسئول عن إدارة الشركة / (قاسم احمد حسين العولقي) وجنسيته : (يمني).

(٢) على الشركة التقيد بمزاولة نشاطها المحدد في عقد التأسيس.

(٣) على المؤسسين استكمال إجراءات الشهر للشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون الخاص بالسجل التجاري.

(٤) عدم إجراء الشهر للشركة في السجل التجاري يترتب عليه بطلان الشركة ويتحمل المؤسسون المسئولية التضامنية.

(٥) لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على موافقة الجهات ذات العلاقة بنشاطها.

(٦) تنشر الشهادة في مجلة التجارة.

(٧) لا تعتبر هذه الشهادة نافذة إلا بعد استيفاء رسوم التسجيل كاملة والتوقيع عليه من مراقب الشركات وختمه بختم الوزارة الرسمي.

صدرت هذه الشهادة من مراقب الشركات
الموافق : ٢٠١٩/٤/٣ م

شهادة تعديل رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ م شركة درر الجزيرة والخليج للتجارة والتوكيلات (حميد يحيى وشريكه) التضامنية

مراقب الشركات
استناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وبموجب محضر اجتماع الشركاء بالشركة المؤرخ في ٢٠١٩/٣/١١ م.
قرر :

(١) المصادقة على تعديل المادة (٢) المتعلقة باسم الشركة وذلك بتعديله من شركة درر الجزيرة والخليج للتجارة والتوكيلات (حميد يحيى وشريكه) التضامنية إلى الاسم الجديد شركة درر الجزيرة والخليج للتجارة والتوكيلات (حميد يحيى وشركاه) التضامنية.

(٢) المصادقة على تعديل المادة (٧) المتعلقة بالشركاء وتوزيع